

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠/١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٣

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٦ مكرر/أ) من الباب ٤٦-٧٦
الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

سـ

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٨) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال المعمول بها في ٢٠١٧/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦ مكرر) :

أحكام عامة في حسابات المزايا :

(أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالجنيه)
٣٦	٠,٤٩
٣٧	١,٢٦
٣٨	٢,٠٤
٣٩	٢,٨١
٤٠	٣,٥٦
٤١	٤,٣٠
٤٢	٥,٠١
٤٣	٥,٦٩
٤٤	٦,٣٣
٤٥	٦,٩١
٤٦	٧,٤٤
٤٧	٧,٨٩
٤٨	٨,٢٦



٤٦٠٧٦

٨,٥٣	٤٩
٨,٦٩	٥٠
٨,٩٨	٥١
٩,١٢	٥٢
٩,٠٧	٥٣
٨,٨١	٥٤
٨,٣٠	٥٥
٧,٤٨	٥٦
٦,٣٢	٥٧
٤,٧٣	٥٨
٢,٦٥	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٨) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١٧/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٨) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة لعام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.																
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٦ مكرر) :</u> أحكام عامة في حسابات المزايا : ٤٦٠٧٦ (أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٦ مكرر) :</u> أحكام عامة في حسابات المزايا : (أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٨ عام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :																
<table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>٠,٤٩</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>١,٢٦</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٢,٠٤</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالجنيه)	٣٦	٠,٤٩	٣٧	١,٢٦	٣٨	٢,٠٤	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الاضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٣٩ سنة</td><td>٠,٦٥</td></tr> <tr> <td>٤٠ سنة</td><td>١,٤٢</td></tr> <tr> <td>٤١ سنة</td><td>٢,١٩</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الاضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	٣٩ سنة	٠,٦٥	٤٠ سنة	١,٤٢	٤١ سنة	٢,١٩
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالجنيه)																
٣٦	٠,٤٩																
٣٧	١,٢٦																
٣٨	٢,٠٤																
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الاضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)																
٣٩ سنة	٠,٦٥																
٤٠ سنة	١,٤٢																
٤١ سنة	٢,١٩																



٢,٨١	٣٩
٣,٥٦	٤٠
٤,٣٠	٤١
٥,٠١	٤٢
٥,٦٩	٤٣
٦,٣٣	٤٤
٦,٩١	٤٥
٧,٤٤	٤٦
٧,٨٩	٤٧
٨,٢٦	٤٨
٨,٥٣	٤٩
٨,٦٩	٥٠
٨,٩٨	٥١
٩,١٢	٥٢
٩,٠٧	٥٣
٨,٨١	٥٤
٨,٣٠	٥٥
٧,٤٨	٥٦
٦,٣٢	٥٧
٤,٧٣	٥٨
٢,٦٥	٥٩

٢,٩٤	٤٢ سنة
٣,٦٧	٤٣ سنة
٤,٣٧	٤٤ سنة
٥,٠٤	٤٥ سنة
٥,٦٦	٤٦ سنة
٦,٢١	٤٧ سنة
٦,٧٠	٤٨ سنة
٧,١٠	٤٩ سنة
٧,٤١	٥٠ سنة
٧,٨٣	٥١ سنة
٨,١٢	٥٢ سنة
٨,٢٣	٥٣ سنة
٨,١٢	٥٤ سنة
٧,٧٧	٥٥ سنة
٧,١٠	٥٦ سنة
٦,٠٧	٥٧ سنة
٤,٦١	٥٨ سنة
٢,٦٢	٥٩ سنة

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السنة نسبياً.

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

سأش